

**وزارة التضامن الاجتماعى**  
**مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة**  
إدارة التعاونيات

**ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى**  
**للجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية**  
**وصيانة الأجهزة - مركز دمنهور - محافظة البحيرة**

قام السادة :

١ - السيد / عماد السيد محمود محمد إبراهيم.

٢ - السيد / أحمد شعبان السيد أبو زيد.

٣ - السيد / سعيد عبد السلام محمد فراج .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية وصيانة

الأجهزة - دمنهور - محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم ٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات

الخدمات الاجتماعية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية وصيانة الأجهزة -

مركز دمنهور - محافظة البحيرة.

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية : بنى هلال - مركز دمنهور - محافظة البحيرة.

مادة (٤) :

تكون منطقة عمل الجمعية : محافظة البحيرة.

مادة (٥) :

تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة (٦) :

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وتحقيقاً لهذا

الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية :

١ - كافة الأنشطة الخاصة برعاية ذوى الاحتياجات الخاصة سواء أجهزة تعويضية أو سيارات معاقين أو مراكز رعاية نهارية أو جلسات للمعاقين، وإنشاء مكاتب لاستيراد السيارات المجهزة لذوى الاحتياجات.

٢ - إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية وتجارة المبيدات والأسمدة الزراعية، والمحاصيل الزراعية.

٣- عمل برتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء.

٤ - السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة أتوبيسات لهذا الغرض، وأنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها .

٥ - إنشاء وإدارة دور الحضائىة ومراكز الرعاية للأطفال، وإنشاء وإدارة مراكز العلاج النفسى وعلاج الإدمان.

٦ - إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات فى المجالات العلمية والتكنولوجية والصحية، والقيام بالخدمات التعليمية وكورسات التدريب فى كافة مجالات التنمية البشرية، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب.

٧- توفير مستلزمات مراكز التجميل والمستحضرات الطبية ومستحضرات التجميل عن طريق استيرادها.

٨ - شراء وتملك الأراضى واستصلاحها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم، وإنشاء مكاتب تخليص جمركي، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإليكترونية للأعضاء ولغيرهم، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكلاء الذين يعملون فى البيع.

٩ - إقامة مصانع الأدوية البيطرية ( مضادات حيوية وخلافة) وتسويقها داخل وخارج مصر، وإنشاء وإدارة صيدلية تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية ومستشفيات وسيارات العناية بالمرضى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهاز المختلفة.

١٠ - إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها، وإقامة مراكز التجميل، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون، ومصانع المربى والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن، وثلاجات التبريد.

١١ - إنشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربية النعام وتسمين العجول، وإقامة الأفران وإدارتها.

١٢ - توفير فرص عمل للأعضاء وغيرهم بدول الخليج وغيرها عن طريق توفير التأشيرات الخاصة بالعمل من وزارة القوى العاملة وغيرها.

١٣ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، ومصنع دهانات.

١٤ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أعضائها وغيرهم ومساندة الأسر للتمكين الاقتصادى عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة.

١٥ - جميع الأنشطة والبرامج التى تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص.

١٦ - للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات.

١٧ - الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات المطروحة فى الجهات الحكومية

والخاصة وغيرها فيما يتعلق ب :

(أ) توريد المستلزمات الطبية والملابس الجراحية المعقمة وغير المعقمة.

(ب) توريد الآلات والأجهزة الطبية والأجهزة الكهربائية والإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلى وتجهيزها وصيانتها.

(ج) توريد وتركيب وتجهيز وإنشاء جميع أجهزة وأنظمة التبريد والتكييف بجميع أنواعها، وأجهزة التسخين والتدفئة وإعادة صيانتها.

(د) توريد وتركيب كل ما يتعلق بمنتجات الأثاث وغيرها وتجهيز المكاتب وقاعات الاجتماعات وصيانتها.

(هـ) توريد وتركيب وتجهيز جميع أنظمة الحماية المدنية والإطفاء، وأنظمة المراقبة والكاميرات وصيانتها.

(و) توريد وتجهيز وتركيب جميع أعمال النجارة والسباكة والكهرباء والنقاشة وأعمال الألومنتال والحدادة والرخام والسيراميك والعوازل الحرارية والصوتية وغيرها وإعادة صيانتها، وتوريد أدوات وأعمال النظافة.

(ز) توريد وتجهيز وتركيب كل ما يتعلق بالمعامل الطبية، وعيادات الأسنان، ومراكز الأشعة، ومحطات وشبكات توزيع الأكسجين، باستيرادها من الخارج، والقيام بكافة عمليات الصيانة لكل ما سبق.

١٨ - نشر الثقافة والوعى عن طريق الندوات والمؤتمرات سواء عامة أو تخصصية.

١٩ - إمداد المؤسسات والمنشآت الطبية بالسلع والخدمات والأغذية.

٢٠ - القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.

مادة (٨) :

رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيهاً واحداً ، المدفوع منها ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها فى البنك الزراعى المصرى - الفرع الرئيسى بالبحيرة بموجب الإيصال رقم ٥٧١٤٦٧٩١ بتاريخ ٢٠٢٤/١/٩.

ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية.

٢ - ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المادة (٩١) الفقرة ٥ ، ٧."

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

**د / فايزة إسماعيل زايد**